



قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم 43 بتاريخ 12 ماي 2023

بفتح باب الترشيح لتشغيل خبير بموجب عقد

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم 2.15.770 الصادر في 05 ذي القعدة 1437 (09 غشت 2016) بتحديد شروط وكيفية التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وبناء على القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وبناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 ذي القعدة 1438 (04 غشت 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء والأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 277 بتاريخ 15 فبراير 2022 في شأن استعمال مناصب مالية محدثة بموجب قانون المالية لسنة 2022؛
- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 697 بتاريخ 11 مايو 2023 في شأن الترخيص لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتشغيل خبير بموجب عقد.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير واحد بموجب عقد في مجال تتبع وتقييم البرامج ومراقبة التدبير.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

1. أن يكونوا حاملين للجنسية مغربية؛
2. أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها والمبينة بالبطاقة التقنية المرفقة بهذا القرار؛
3. أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم لخمس سنوات (5) على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
4. أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن خمسة وعشرين (25) سنة، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، ذات الصلة بال مجال المرتبط بالمهام المطلوب القيام بها والمبينة بالبطاقة التقنية المرفقة بهذا القرار؛
5. أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

4

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة في البطاقة التقنية المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد في سنتين (2) ويمكن تجديده لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
2. السيرة الذاتية للمترشح(ة) تحمل صورته الفوتوغرافية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني؛
3. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
4. سجل عدلي؛
5. نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة؛
6. نسخ من القرارات والمقررات والوثائق التي تثبت التوفر على التجربة المهنية المطلوبة.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل إيداع بمقر الوزارة الكائن بالمشور السعيد الرباط، لدى كتابة مديرية الشؤون الإدارية والتعاون خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية يوم الأربعاء 31 مايو 2023 على الساعة الرابعة والنصف زوالاً.

المادة السابعة: تتولى الإدارة دراسة الترشيحات التي تتوصل بها لاختيار المترشح(ة) المراد تشغيله خبيراً، وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح أو كانت الترشيحات المتوصل بها لا تستوفي الشروط المطلوبة، يمكن لرئيس الإدارة، أن يختار بمبادرة منه، الشخص المراد تشغيله خبيراً شريطة توفره على الشروط المطلوبة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma

وحرر بالرباط، في:

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبتفويض منه
الحاكم العام
إمضاء: نور الدين معنا



بطاقة تقنية لتشغيل خبير بموجب عقد
في مجال تتبع وتقييم البرامج ومراقبة التدبير

المهام	خبير في مجال تتبع وتقييم البرامج ومراقبة التدبير
الأنشطة والمهام	- العمل على وضع لوحة القيادة العامة للقطاع في مجال التدبير الإداري؛ - تقديم الاستشارة والخبرة في مجال إعداد ودراسة برامج العمل وتتبعها وتقييمها؛ - العمل على تطوير المعارف والممارسات المهنية في مجال الدراسات ومراقبة التدبير؛ - ترجمة المهام إلى مشاريع وبرامج ومخططات؛ - إعداد خطة تفصيلية للمشاريع ومتابعة تقدم إنجازها؛ - القيادة والإشراف على تنفيذ البرامج والمخططات واليقظة تجاه الأهداف والنتائج؛ - المساهمة في تنمية تدبير الجودة داخل القطاع والمساهمة في نشر المقاربات والمناهج المتميزة والممارسات الفضلى في مجال التدبير.
مجالات الخبرة	- التدبير والتخطيط الاستراتيجي؛ - مراقبة التدبير؛ - التدقيق الداخلي؛ - تدبير المشاريع؛ - قيادة وتتبع فرق العمل.
الكفاءات العلمية والمهنية المطلوبة	- التوفر على مستوى علمي لا يقل على خمس (05) سنوات من التعليم العالي بنجاح؛ - التوفر على شهادات تكوين في مجال التقييم ومراقبة مصالح الدولة وتدقيق الأداء والنجاعة؛ - التوفر على مؤهلات وكفاءات في التواصل والقدرة على العمل التشاركي؛ - الإلمام بمعايير إعداد الدراسات؛ - الإلمام بمعايير التدقيق الداخلي؛ - الإلمام بمقتضيات مدونة الأوقاف وكل النصوص ذات الصلة؛ - الإلمام بمناهج التحليل والبحث؛ - القدرة العالية على الملاحظة والتحليل؛
التجربة المهنية	- تجربة لا تقل عن خمسة وعشرين (25) سنة بالقطاع العام أو القطاع الخاص ذات الصلة بالمجال المرتبط بالمهام المطلوب القيام بها؛ - ممارسة مهام مراقبة الالتزام بنفقات الدولة؛ - ممارسة مهام افتحاص نفقات الدولة؛ - التوفر على خبرات ومؤهلات عالية في مجال التدبير ومراقبة التدبير.
مدة العقد	- سنتان، ويمكن تجديده لمدة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد (4) سنوات

